

**لائحة تسجيل المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية
ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية لسنة ٢٠١٣م**

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م وبناء على
توصية المفوض العام للعمل الطوعي والإنساني - أصدر اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تسجيل المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية لسنة ٢٠١٣م) وي العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.
(٢) تطبق أحكام هذه اللائحة على المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية العاملة بالسودان.

الغاء وإستثناء

٢. تلغى لائحة تسجيل الجمعيات الوطنية والأجنبية لسنة ١٩٩٩م، علي أن تظل الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها سارية المفعول إلي أن تلغى أو تعدل بموجبه أحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣. (١) تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م:
(٢) ما لم يقتضي السياق معنى آخر:
الوزير : يقصد به الوزير المختص.
القانون : يقصد به قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م
المفوض : يقصد به مفوض عام العمل الطوعي والإنساني الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.
المفوضية : يقصد بها مفوضية العمل الطوعي والإنساني المنشأة بموجب أحكام المادة (١٨) من القانون.

المسجل : يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعي والإنساني المعين وفقاً لأحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) من القانون

العمل الطوعي والإنساني : يقصد به أي نشاط طوعي إنساني غير ربحي تقوم به أي منظمة طوعية أو جمعية خيرية أو منظمة أجنبية مسجلة في السودان و تعمل في مجالات تقديم المساعدات الإنسانية، الإغاثة، الخدمات العامة، خدمات حقوق الإنسان، حماية البيئة أو تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين.

المنظمة الطوعية : يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفق أحكام القانون.

الوطنية :

منظمة المجتمع المدني : يقصد بها منظمة المجتمع المدني التي تباشر العمل الطوعي والإنساني ليس لأغراض الربح التي يتم تسجيلها وفق أحكام القانون.

الجمعية الخيرية : يقصد بها المنظمة التي يتم إنشاؤها بواسطة مواطنين أو أفراد لديهم المقدرة المالية لإنشاء وإستمرار الأنشطة الخيرية ولا تسعى لتحقيق الربح.

المنظمة الطوعية الأجنبية : يقصد بها المنظمة الطوعية غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية التي يتم تسجيلها بموجب أحكام القانون، أو المرخص لها بالعمل في السودان وفقاً للاتفاقية القطرية.

مجلس الإدارة : يقصد به أعضاء مجلس إدارة المنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أو الأمناء أو أي هيئة أخرى مخولة لإدارة شئونها.

النظام الأساسي : يقصد به الوثيقة الأساسية التي تصدرها الجمعية العمومية للمنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع المدني لتحديد أهدافها وتنظيم أعمالها المعتمدة بواسطة المسجل.

الجمعية العمومية : يقصد بها الأعضاء المؤسسين أو الهيئة الأعلى المنصوص عليها في النظام الأساسي.

الأعضاء : يقصد بهم أعضاء المنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع

المدنى المسددين لإشتراكاتهم والمستوفين لشروط العضوية وفقاً لنظامها الأساسي.

يقصد بها الإنفاقية الموقعة بين حكومة السودان ممثلة في مفوضية العون الإنساني والمنظمة الطوعية الأجنبية التي بموجبها يسمح لها بالعمل في السودان.

الإتفاقيات
القطرية:

الإتفاقيات الفنية: يقصد بها الإنفاقية الخاصة بالمشروعات والبرامج الموقعة بين الوزارة ذات الصلة بالمشروع والمظمة الوطنية والأجنبية والمفوضية الولائية ويتم إعتمادها من المفوض العام.

الفصل الثاني

تسجيل المنظمة الطوعية الوطنية والجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدنى

حظر ممارسة النشاط قبل التسجيل

٤. (١) لا يجوز لأى جماعة ممارسة أي عمل تطوعي بإسم منظمة أو جمعية تطوعية ما لم تكن تلك الجماعة قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
٤. (٢) يجب على المنظمات الطوعية والجمعيات الخيرية و المنظمات المجتمع المدنى التقدم بطلبها للسجل لتسجيلها أو إعادة التسجيل وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

تسجيل المنظمات الوطنية:

٥. مع عدم الإخلال بأحكام القانون، يجب عند تسجيل المنظمة الطوعية الوطنية أو منظمة المجتمع المدنى أو الجمعية الخيرية أن تتوافر الشروط التالية:

(أ) تقدم المنظمة لمسجل للمنظمات طلباً بواسطة اللجنة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة التمهيدى على أن يتضمن الطلب قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة أو منظمة المجتمع المدنى أو الجمعية الخيرية ولا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.

(ب) ملأ إستمارة بيانات أعضاء اللجنة التنفيذية التمهيدية.

(ج) ارفاق المنظمة مع الطلب نسخة من نظامها الأساسي المقترن وفق النموذج المعد من المسجل العام على أن يشتمل على الآتي:

١. إسم المنظمة.

٢. أهداف المنظمة وأغراضها العامة والخاصة.

٣. الوسائل الازمة لتحقيق تلك الأهداف والأغراض.
 ٤. الهيكل الإداري والتنظيمي للمنظمة ومهامها وإختصاصاتها.
 ٥. شروط إكتساب وفقدان العضوية.
 ٦. الموارد المالية للمنظمة.
 ٧. إجراءات تعديل النظام الأساسي.
 ٨. إجراءات حل المنظمة وأيوله أصولها الثابتة والمنقوله.
- (د) إبراز شهادة المقر.

(هـ) إرفاق قائمة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية على أن يوضح فيه الآتي:

١. الإسم.
٢. المهنة.
٣. العنوان(العمل/السكن/الهاتف).
٤. التوقيع.

(و) إرفاق قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التمهيدية ويجب أن يوضح فيه الآتي:

١. الإسم.
٢. الوظيفة في اللجنة.
٣. العنوان(العمل/السكن/الهاتف).
٤. التوقيع.

إيداع مستندات التسجيل

٦. (١) بعد إستيفاء المنظمة للشروط الواردة بهذه اللائحة تقوم بإيداع (٣) نسخ من المستندات المطلوبة لدى مكتب المسجل.
- (٢) تكتمل إجراءات المراجعة الفنية في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الإيداع.

شروط منح شهادة التسجيل :

٧. لإستيفاء شروط منح شهادة التسجيل يجب على المنظمة القيام بالإجراءات التالية:

- (أ) عقد إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للمنظمة ودعوة المسجل أو من ينوب عنه للحضور وذلك قبل إسبوعين على الأقل من موعد الإلقاء.
- (ب) يجب إيداع نسخة من تقرير إجراءات الجمعية العمومية لمكتب المسجل خلال إسبوعين من تاريخ إلقاءها.
- (ج) دفع رسوم التسجيل المقررة.

منح شهادة التسجيل:

٨. (١) يجب على المسجل بعد إستيفاء المنظمة لشروط ومتطلبات التسجيل الواردة في القانون واللائحة أن يقوم بتسجيل المنظمة ومنحها شهادة التسجيل خلال مدة لا تتجاوز الشهر.
- (٢) تكون شهادة التسجيل سارية لمدة عام قابلة للتجديد.
- (٣) تكون للمنظمة الطوعية أو الجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني الشخصية الإعتبارية ويجوز لها أن تقاضي بإسمها كمدعى أو مدعى عليه.
- (٤) بعد إسلام شهادة التسجيل يجب على المنظمة الطوعية أو الجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني القيام بالآتي:
- أ. إعداد مقر.
- ب. تجهيز لافتة دالة على المقر في مكان بارز.
- ج. طباعة ورق مروض بإسم المنظمة أو الجمعية عليه شعارها(إن وجد) وخاتم ويتم إعتمادها بواسطة المفوض.
- د. فتح حساب بإسمها في أحد المصارف السودانية بعد الحصول على موافقة المفوض.
- هـ. التوقيع على الإتفاقية الفنية مع الأطراف المعنية لتنفيذ مشروعاتها وبرامج عملها.

تجديد الترخيص:

٩. (١) يجب على اللجنة التنفيذية للمنظمة الطوعية أو الجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني أن تودع لدى مكتب المسجل المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص وهي كالتالي:
- (أ) طلب تجديد الترخيص.

- (ب) طلب لإنعقاد الجمعية العمومية توضح فيه الأجندة.
- (ج) تقرير الأداء السنوي معتمد من المفوض.
- (د) التقرير المالي المراجع بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- (ه) كشف بأسماء عضوية الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الإجتماع.
- (و) كشف بأسماء اللجنة التنفيذية.
- (ز) نسخة من شهادة التسجيل السابقة.
- (ح) محضر إجتماع الجمعية العمومية موقع ومعتمد من مندوب المسجل.
- (ط) دفع رسوم تجديد الترخيص المقررة.
- (ي) على أن يكون للمنظمة فرع أو أكثر بالولايات.

(٢) يجب على المسجل إصدار شهادة تجديد الترخيص بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات أعلاه خلال مدة لا تجاوز الأسبوع من إيداع المستندات وتكون الشهادة سارية لمدة عام آخر.

تسجيل المنظمات الأجنبية

شروط التسجيل:

١٠. مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجب عند تسجيل المنظمة الطوعية الأجنبية توافر الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون المنظمة مسجلة وفقاً لقوانين السارية في دولة المنشأ.
 - ب. تقدم المنظمة الأجنبية للمسجل بالسودان طلباً للتسجيل موقع بواسطة مديرها العام في المقر الرئيسي بدولة المنشأ أو من ينوب عنه عبر سفارة السودان في دولة المقر.
 - ج. تقدم المنظمة شهادة تسجيل سارية من دولة المنشأ ومحتمدة من سفارة السودان بتلك الدولة أو أقرب سفارة سودانية.
 - د. تملأ المنظمة الإستمارة (A)-١ والتي يتم الحصول عليها من سفارة السودان ويتم إعتمادها من السفير أو من رئيس البعثة.
 - هـ. ترفق المنظمة مع الطلب خطتها المقترحة التي توضح نوع الأنشطة أو المشروعات والبرامج التي تود تفيذها في السودان على أن لا تكون هذه الأنشطة ذات طبيعة دينية

- أو تبشيرية أو سياسية أو عرقية أو جهوية وأن تلتزم المنظمة بالمبادئ العامة للعمل الطوعي والإنساني والقوانين الوطنية والسلوك والآداب العامة لموظفيها.
- و. أن ترفق المنظمة تقاريرها المالية المراجعة والتي تثبت المقدرة المالية لها ومصادر تمويلها التي تمكنها من ممارسة نشاطها بالسودان.
- ز. أن ترفق المنظمة تقارير أداءها عن الثلاث سنوات الأخيرة والتي تثبت إمكاناتها الفنية التي تمكنها من ممارسة عملها بالسودان.
- ح. أن لا تكون المنظمة تابعة لدولة يقاطعها السودان أو في حالة حرب معه.

منح شهادة التسجيل:

١١. (١) بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات يصدر المسجل خطاب موافقة بالتسجيل وإخطار رئاسة المنظمة عبر السفاره السودانية للحضور وتكملة إجراءات التسجيل.
- (٢) تصدر المنظمة خطاب تفويض لمندوبها لمقابلة المسجل لتكلمه الإجراءات.
- (٣) يصدر المسجل شهادة التسجيل للمنظمة الأجنبية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المستندات وتكون الشهادة سارية لمدة عام قابلة للتجديد.
- (٤) تدفع المنظمة الأجنبية رسوم التسجيل المقررة .
- (٥) تكون للمنظمة الطوعية الأجنبية المسجلة الشخصية الإعتبارية ويجوز لها أن تقاضي بإسمها كمدعى أو مدعى عليه.
- (٦) بعد إستلام شهادة التسجيل وقبل مزاولة النشاط يجب على المنظمة الطوعية الأجنبية القيام بالآتي:
- أ. التوقيع على الإنفاقية القطرية.
- ب. إعداد مقر وتجهيز لافتة دالة عليه في مكان بارز.
- ج. طباعة ورق مروض باسم المنظمة عليه شعارها وخاتم ويتم إعتمادها بواسطة المفوض العام.
- د. فتح حساب أو حسابات بنكية بإسمها في المصارف السودانية بعد الحصول على موافقة المفوض العام.
- هـ. التوقيع على الإنفاقية الفنية مع الأطراف المعنية لتنفيذ مشروعاتها وبرامج عملها.
- و. أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشروعاتها وبرامجها بالشراكة مع المنظمات والجمعيات الوطنية المسجلة.

تحديد الترخيص:

١٢ . (١) يجب على المنظمة الأجنبية أن تودع لدى المسجل المستندات المطلوبة لإعادة تجديد الترخيص السنوي وذلك قبل شهر من تاريخ إنتهاء صلاحية شهادة التسجيل الممنوحة لها وتقوم بالإجراءات التالية:

- أ. طلب تجديد التسجيل موقع من المدير القطري للمنظمة ومعنون للمسجل.
 - ب. ملء إستمارة تجديد التسجيل.
 - ج. تقرير الأداء السنوي المعتمد من المفوض.
 - د. التقرير المالي السنوي مراجع بواسطة مراجع قانوني وطني معتمد.
 - هـ. نسخة من شهادة التسجيل السابقة.

(٢) يجب على المسجل إصدار شهادة تجديد الترخيص للمنظمة بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات أعلاه خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع وتكون الشهادة سارية لمدة عام آخر.

(٣) تدفع المنظمة رسوم تجديد الترخيص المقررة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

١٣. (١) لا يجوز العمل بالنظم الأساسية واللوائح الداخلية لأي منظمة طوعية وطنية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني إلا بعد الرجوع للمسجل للموافقة عليها وإعتمادها وإيداع نسخة منها لديه.

(٢) لا يجوز لأي منظمة طوعية وطنية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني أن تجري أي تعديلات في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو تقوم بإلغائها أو

إسْبَدَ الْهَا إِلَّا بِمُوافَقَةِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ حَسْبَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ وَلَا يَكُونُ التَّعْدِيلُ أَوِ الإِلْغَاءُ أَوِ الإِسْبَدَالُ مَعْمُولَّاً بِهِ إِلَّا بَعْدِ إِعْتَمَادِهِ مِنِ الْمَسْجُلِ.

(٣) لَا يَجُوزُ لِأَيِّ مَوْظَمَةٍ وَطَبَنِيَّةٍ أَوِ جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ أَنْ تَرَاوِلْ نَشَاطاً لَا يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ صِرَاطَةً فِي نَظَامِهَا الْأَسَاسِيِّ أَوْ مَتَصَلِّبَهُ إِنْتَصَالاً وَثِيقَةً.

(٤) إِذَا رَغَبَتِ الْمَوْظَمَةُ الْوَطَبَنِيَّةُ أَوِ الْجَمْعِيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ فِي تَعْدِيلِ الْأَهْدَافِ وَالْأَغْرَاضِ الَّتِي أَنْشَئَتِ مِنْ أَجْلِهَا وَسَجَلَتْ بِمَوْجَبِهَا أَوِ التَّوْسُعِ فِي تَلْكَ الْأَهْدَافِ وَالْأَغْرَاضِ أَوِ الإِنْدَمَاجِ كُلِّيًّا أَوْ جَزِئِيًّا فِي أَيِّ مَوْظَمَةٍ أَوِ جَمْعِيَّةٍ أُخْرِيٍّ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْدِمْ طَلْبَةً مَكْتُوبًا لِلْمَفْوَضِ مَشْفُوعًا بِقَرْأَرِ مِنِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ بِالْمُوافَقَةِ تَوْضِيْحَ فِيهِ مَا تَقْرَرُّ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ تَعْدِيلِ أَوْ تَوْسُعِ أَوِ إِنْدَمَاجِ وَيَتَخَذُ الْمَفْوَضُ فِي ذَلِكَ الْإِجْرَاءَتِ الَّتِي يَرَاهَا مَنْاسِبَةً.

الْجَمْعِيَّةُ الْعُمُومِيَّةُ:

١٤. (١) يَجِبُ عَلَيِّ كُلِّ مَوْظَمَةٍ طَوْعِيَّةٍ وَطَبَنِيَّةٍ أَوِ جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ أَوِ مَوْظَمَةً مَجَمِعَ مَدْنِي مَسْجَلَةً أَنْ تَعْقُدْ جَمِيعَهَا الْعُمُومِيَّةَ مَرَةً عَلَيِّ الْأَقْلَى فِي كُلِّ إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَأَنْ تَخْطُرْ الْمَسْجَلُ بِأَجْنَدَةٍ وَمَوْعِدٍ وَمَكَانٍ إِنْعَاقَادَهَا قَبْلَ أَسْبَوْعَيْنِ مِنْ تَارِيَخِ إِنْعَاقَادِهَا.

(٢) إِذَا رَغَبَتِ الْمَوْظَمَةُ الْطَوْعِيَّةُ الْوَطَبَنِيَّةُ أَوِ الْجَمْعِيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ أَوِ مَوْظَمَةً مَجَمِعَ مَدْنِي أَنْ تَضِيفَ أَعْصَاءَ جَدَدَ لِجَمِيعِهَا الْعُمُومِيَّةِ عَلَيْهَا أَنْ تَقْدِمْ كَشْفًا بِأَسْمَاءِ الْأَعْصَاءِ الْجَدَدِ لِلْمَسْجَلِ لِلْإِعْتَمَادِ قَبْلَ أَسْبَوْعَ مِنْ تَارِيَخِ إِنْعَاقَادِ إِجْتِمَاعِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ.

(٣) تَقْوِيمُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ لِلْمَوْظَمَةِ بِمَنَاقِشَةٍ وَإِجْازَةٍ تَقْرِيرِ الْأَدَاءِ السَّنَوِيِّ لِلْمَوْظَمَةِ وَالْتَقْرِيرِ الْمَالِيِّ الْمَرَاجِعِ وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَسْجَلِ أَوْ مِنْ يَفْوِضُهُ.

(٤) تَقْدِيمُ الْمَوْظَمَةِ لِلْمَسْجَلِ صُورَةً مَعْتَمِدَةً مِنْ إِحْرَاءَتِ وَوَقَائِعِ إِحْتِمَاعِهَا خَلَالِ أَسْبَوْعَيْنِ مِنْ تَارِيَخِ إِنْعَاقَادِهَا.

إِسْتَقْطَابُ الدَّعْمِ وَالْتَّموِيلِ وَالْتَّنْفِيْذِ:

١٥. (١) مَعَ دُمِّ الإِخْلَالِ بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ يَجِبُ أَنْ تَكُونُ الْمَنْحُ وَإِسْتَقْطَابُ التَّموِيلِ وَالْدَّعْمِ لِبَرَامِجِ الْمَوْظَمَاتِ الْتَطْوِيَّةِ عَبْرِ وَثِيقَةِ مَشْرُوعٍ تَجَازُ مِنْ قَبْلِ الْمَفْوَضِيَّةِ وَتَتَضَمَّنُ الْأَتَى:

- (أ) إِسْمُ الْمَشْرُوعِ.
- (ب) فَتَرَةُ تَنْفِيْذِ الْمَشْرُوعِ.

- (ج) موقع المشروع.
 - (د) الأنشطة والخدمات.
 - (ه) المدخلات والأصول الخاصة بالمشروع.
 - (و) ميزانية المشروع والجهات الداعمة والممولة.
 - (ز) القوي العاملة في المشروع.
 - (ح) الجهات المشاركة في تنفيذ المشروع (الشركاء).
 - (ط) إدارة المشروع.
 - (ي) المستفيدون.
 - (ك) مصدر التمويل والجهات المانحة
 - (ل) الأصول
 - (م) خطة متابعة وتقدير أنشطة المشروع.
 - (ن) خطة إستمرارية المشروع.
 - (س) أي معلومات أخرى تطلبها المفوضية.
- (٢) إذا أستوفت وثيقة المشروع الشروط والمتطلبات أعلاه تمنح المفوضية موافقتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتقوم بإجازة وثيقة المشروع.
- (٣) في حالة رفضت المفوضية لوثيقة المشروع المقدمة من المنظمة يجوز للمنظمة أن تستأنف قرار الرفض لدى المفوض خلال إسبوع من قرار الرفض ويكون قرار المفوض نهائي.
- (٤) يجوز للمفوض في حالة مخالفة الشروط أعلاه إيقاف صرف الدعم والأموال وإجراء تحقيق بناءً على المادة (٢١) الفقرة (١) البند (ط) من القانون.

موجهات وضوابط عمل المنظمات الوطنية والأجنبية :

١٦. يجب على أي منظمة وطنية أو أجنبية مراعاة الموجهات والضوابط التالية:
- (أ) ألا تعمل إلا في المجالات والأنشطة المصدق بها، وأن لا يعدل في تلك المجالات إلا بموافقة المفوض.
 - (ب) ألا يتم تعيين أي شخص أجنبي بمنظمة وطنية أو أجنبية إلا بموافقة المفوض.
 - (ج) ألا يتم تعيين أي شخص سوداني إلا بموافقة المفوض ووفق القوانين السودانية.

- (د) لا يتم إدخال أي أموال أو منقولات أو سلع أو آليات إلا لتحقيق الأهداف والأغراض المحددة في الإتفاقيات وعبر الفنوات التي تحددها القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
- (ه) لا يجوز إعادة تصدير أي مواد أو معدات أو آليات تم إستيرادها لتنفيذ مشروعات المنظمات الوطنية والأجنبية المسجلة في السودان.
- (و) يجب على المنظمات الوطنية والأجنبية التي تستفيد من التمويل الداخلي من الجهات المانحة في السودان إخطار المفوض العام بذلك وتعامل الممتلكات التي تمول داخلياً كما لو كان قد تم إستيرادها من الخارج وتسجل ضمن ممتلكات المنظمة.
- (ز) على المنظمة الأجنبية ان تقدم تقارير دورية (نصف سنوية وسنوية) عن نشاطها.
- (ح) يجب على كل منظمة أجنبية مسجلة بالسودان مراجعة حساباتها بواسطة مراجع قانوني معتمد يوافق عليه المفوض وموافقة المفوض بصورة من هذا التقرير.
- (ط) يجب على أي منظمة وطنية أو أجنبية مسجلة بالسودان أن لا تمارس أي نشاط إستثماري أو تجاري.
- (ي) لا يجوز لأي منظمة وطنية أو أجنبية مسجلة بالسودان ممارسة أي نشاط أو عقد إتفاقيات مع أي جهة حكومية (إتحادية أو ولائية) أو عقد إتفاقيات مع المنظمات الأجنبية الأخرى أو مع المنظمات الدولية أو الجمعيات الوطنية إلا بعد موافقة المفوض على هذه الإتفاقيات وإعتمادها.
- (ك) لا يجوز لأي منظمة وطنية أو أجنبية مسجلة بالسودان القيام بعمل أي بحوث أو دراسات أو مسوحات أو إحصائيات إلا بعد موافقة وإشراف المفوض وإيداع نسخة منها لدى المفوضية.
- (ل) لا يجوز نشر تلك البحوث أو الدراسات أو المسوحات أو الإحصائيات المصدق بها في الداخل أو الخارج إلا بعد موافقة المفوض.
- (م) تلتزم المنظمة الأجنبية المسجلة بالسودان بتأهيل وتدريب الكوادر السودانية وفق الأسس التي تحددها المفوضية.

الامتيازات:

17. (1) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للوزير التوصية لوزير المالية لإعفاء المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ونظمات المجتمع المدني من الآتي:
- (أ) الرسوم الجمركية.
- (ب) الرسوم المستحقة على السلع والمعدات والأجهزة.

(ج) الضرائب.

(٢) تتم التوصية بالإعفاءات المذكورة أعلاه للمنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني بعد إستيفاء الشروط التالية:

(أ) التوقيع على الإتفاقية الجمركية مع وزارة المالية وفق الأسس والضوابط المعمول بها بالمفوضية.

(ب) أن تكون هناك وثيقة مشروع أو مشروعات مجازة ومحددة الأهداف، المواقع، الأنشطة، الشرائح المستفيدة في المجتمعات المستهدفة.

(ج) أن تكون الجهات الداعمة أو المانحة محددة وفق الإتفاقيات المعتمدة.

(د) تقدم المنظمة سنوياً كشفاً بالواردات والمدخلات المطلوبة لعملها وتودع صورة من هذا الكشف لدى المفوضية.

(ه) أن تكون الواردات المطلوبة ذات صلة مباشرة بالمشروع وعمل المنظمة.

(و) أن تكون الواردات المطلوبة ضمن المواد المسموح بإستيرادها من الجهات الحكومية التي تنظم دخول الواردات للبلاد ووفق المواصفات والمقاييس الوطنية.

الإطلاع على الوثائق وفحص المستندات:

١٨. (١) مع مراعاة أحكام القانون يجوز لأي عضو من أعضاء المنظمة بعد دفع الرسوم المقررة الإطلاع على مستندات المنظمة المودعة لدى المسجل وفق الشروط التالية:

(أ) إبراز الأوراق الثبوتية.

(ب) تقديم طلب للسجل يوضح فيه الغرض من الإطلاع على المستندات وفحصها.

(ج) دفع الرسوم المقررة..

(٢) يجوز لأي عضو من أعضاء المنظمة بعد دفع الرسوم المقررة الحصول على صورة أو مستخرج من أي مستندات أو أي جزء منها وفق الشروط التالية:

(أ) إبراز الأوراق الثبوتية.

(ب) تقديم طلب للسجل يبين فيه الغرض من الحصول على المستند أو الوثيقة.

(ج) دفع الرسوم المقررة.

(٣) في حالة إعتماد أو توثيق أو ترجمة مقدمة من المنظمة أو منسوبها من المسجل تدفع المنظمة الرسوم المقررة.

التقارير:

١٩. مع مراعاة أحكام القانون يجب على المنظمة الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني المسجلة أن تقدم للمفوض أو المسجل حسبما يكون الحال تقارير دورية عن أنشطتها وأعمالها معتمدة من السلطات المحلية بمنطقة تنفيذ النشاط تشمل على الآتي:

- (أ) تقرير نصف سنوي.
- (ب) تقرير سنوي.
- (ج) تقرير من الميزانية السنوية معتمد بواسطة مراجع قانوني.

الحسابات والدفاتر المالية:

٢٠. مع مراعاة أحكام القانون تحفظ المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني المسجلة بحسابات ودفاتر صحيحة تتضمن الآتي:

- (أ) أن تكون الحسابات والدفاتر المالية مستوفية للموارد والمصروفات.
- (ب) تدقيق الحسابات والبيانات المالية سنويًا بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- (ج) إيداع نسخة من التقرير المالي المراجع لدى المفوض.

أملاك وأصول المنظمات الطوعية:

٢١. (١) تعتبر أملاك وأصول كل منظمة طوعية وطنية أو أجنبية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني مسجلة، من عقار وأموال ومنقولات ملك لها ما لم تكن تلك الأموال في حيازة أمناء أو وقف.

(٢) يجوز للمفوض إستدعاء أي شخص أو جماعة تحوز على أملاك وأموال أي منظمة بطريقة غير قانونية وله الحق في رفع الأمر للأجهزة العدلية.

(٣) يجوز مقاضاة أي عضو من المنظمة أو موظف فيها يدخل في حوزته أو يبقى لديه شيئاً من أملاك وأموال المنظمة.

(٤) يجوز مقاضاة أي عضو من المنظمة أو موظف فيها يمارس عملاً غير مشروع بإسم المنظمة أو إستغلال إسمها للحصول على مكاسب بطرق مخالفة للقانون أو النظام الأساسي واللوائح الداخلية أو أن يلحق ضرراً بتلك الأموال أو يتلفها.

التحقيق والجزاءات والعقوبات:

(١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز للمسجل بموافقة المفوض إجراء التحريات والتحقيقات ضد أي منظمة طوعية وطنية أو أجنبية أو أي جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني مخالفة وتوقيع العقوبة عليها كالتالي:

(أ) لفت النظر.

(ب) الإنذار.

(ج) تجميد النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

(د) حل مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية وتكوين لجنة تسيير للإشراف على إدارة المنظمة وإقامة الانتخابات خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(ه) حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أي نشاط طوعي أو إنساني في السودان لمدة لا تزيد عن سنة.

(و) إحالة الأمر للنيابة المختصة إذا إقتضي الأمر ويجوز للمحكمة في حالة الإدانة مصادر الأموال موضوع المخالفة أو الأبعاد من السودان إذا كان المدان غير سوداني.

(٢) يجوز للمنظمة إستئناف قرار المسجل لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

حل المنظمة وإلغاء تسجيلها:

(٣) يجوز للمسجل بموافقة الوزير إلغاء تسجيل أي منظمة طوعية وطنية أو أجنبية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني إذا تبين له بعد إجراء التحريات والتحقيق لهذا الغرض بأن:

(أ) التسجيل قد تم بطريقة الغش أو بناءً على معلومات وبيانات غير صحيحة.

(ب) المنظمة قد خالفت أحكام القانون ولوائحه أو نظامها الأساسي.

(ج) إذا تقدم ثالثي أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة مجتمع مدني بطلب للمسجل العام لحلها وإلغاء تسجيلها.

(د) إذا أبدت المنظمة الأجنبية رغبتها في إلغاء تسجيلها.

(ه) يجوز لأي شخص أو أشخاص متضررين من قرار المسجل بحل المنظمة أو إلغاء تسجيلها إستئناف قرار المسجل لدى المفوض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، إذا لم يرد المفوض على الإستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدى الوزير خلال أربعة عشر يوما.

أيولة أموال وأصول المنظمة

٢٤. (١) مع مراعاة أحكام القانون إذا تم حل أو إلغاء تسجيل المنظمة الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة أو بعد إنتهاء عملها أو عمل مشروعاتها تؤول ممتلكاتها وأصولها بموافقة المفوض إلى المشروع الذي كانت تتولى تنفيذه إذا كان النشاط مستمراً وفي حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأصول والأموال إلى أي عمل طوعي آخر يحده المفوض.
- في حالة إنتهاء العمر الإفتراضي للواردات والأصول ورغبت المنظمة في التخلص منها تؤول هذه الممتلكات إلى المفوضية.

الفصل الرابع

تسوية النزاعات


٢٥. في حالة نشوء نزاع في منظمة طوعية وطنية أو منظمة مجتمع مدني أو جمعية خيرية أو بين منظمتين فأكثر حول تطبيق أحكام القانون أو لواحده أو تطبيق أحكام النظام الأساسي للمنظمة يجب على طرفي النزاع عرضه على المفوض ويكون قرار المفوض نهائياً وملزماً للطرفين.

تحديد الرسوم

٢٦. (١) يحدد الجدول المرفق بهذه اللائحة رسوم المعاملات المقررة بموجها.
- (٢) يجوز للوزير وبناءً على توصية المفوض من حين إلى آخر تعديل فتات الرسوم متى ما رأى ذلك ضرورياً و المناسباً.

صدر تحت تسييري في يوم الثالث من شهر رمضان لسنة ١٤٣٤هـ.

الموافق: ليوم الثالث ج蓑 من شهر ج蓑 لسنة ٢٠١٣.


إبراهيم محمود حامد
وزير الداخلية



